البنك المركزي

١ – عملا بالمادة (١) من قانون البنك المركزي رقم (٤) لسنة ١٩٥٩ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٠ تعيين تاريخ ١٩٦٤/١٠/١ موعداً لتنفيذ أحكام المواد التالية من القانون المذكور .

١ – القسم الثاني الرأسمال والاحتياطي المواد من ٧ – ٩ .

٢ – القسم الخامس اعمال البنوك . الفقرات أ ، ب ، ج ، ى ، ف ، ص ، من المادة ٢٢ والمواد ٢٣ و٢٥.

٣ – القسم السادس . اصدار النقد . المواد ٢٦ – ٣٦ .

٤ – القسم السابع العلاقات مع البنوك . المادة ٣٧ والفقرتان ج ، د من المادة ٣٨ .

٥ – القسم التاسع – للحسابات والتقارير . المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ .

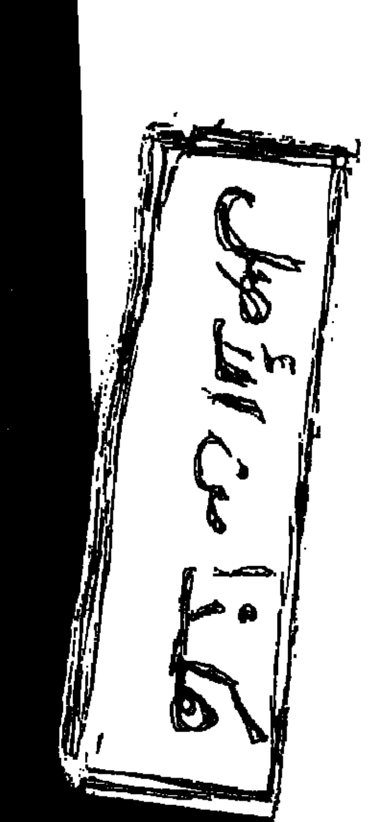
٦ – القسم الحادى عشر – احكام انتقاليه المواد ٥٠ – ٥٢ .

٢ – عملا بالماده (١) من قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم (٦) لسنة ١٩٥٩ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٠ تعيين تاريخ ١٩٦٤/١٠/١ موعدا لتطبيق احكام القانون المذكور كليا .

تصحيح اخطاء

وقعت اخطاء مطبعيــة في قانون التربية والتعليم رقــم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المنشور في العدد ١٧٦٣ مــن الجريــده الرسميه وفيما يلي تصحيحها : –

الصحيفه	المــاده	الخطأ	الصواب
٧٣١	٤٨/أ (السطر الاول)	تكفلــه	تكلفــه
٧٣٦	٩٤ «	مهمته ، الاشراف	مهمته الاشراف



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٥ صفر سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ٦ تمــوز سنة ١٩٦٤ م : العدد ١٧٧١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٣ ،
نأمر بوضع النظام الآتي

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤

نظام مشروع الكهرباء لبلدية الشونة الشمالية

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مشروع الكهرباء لبلدية الشونة الشمالية لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
(بلدية) بلدية الشونة الشمالية ، (المجلس) مجلس بلدية الشونه الشمالية ، (المشترك) اي شخص مسجل لدى المجلس كمشترك لاستعمال التيار الكهربائي وفقا لأحكام هذا النظام، (التأمين) المبلغ الذي يقرره المجلس ويدفعه المشترك مقدما لضمان دفع ثمن الكهرباء المستحق عليه وتأمينا على سلامة عداد البلدية .

المادة ٣ — يتولى المجلس توزيع القوة الكهربائية في بلدة الشونة الشمالية وضواحيها .

المادة ٤ — يترتب على طلاب الاشتراك بالكهرباء حالما يقبل طلبه ، ان يوقع على العقد المنظم من المجلس المتضمن للشروط الموضوعة لتوريد الكهرباء اليه ، وان يدفع جميع الرسوم والنفقات دفعة واحدة او على اقساط شهرية .

المادة ٥ — يتولى المشترك اقامة الاجهزة الخصوصية في محله وتركيبها على نفقته وصيانتها في حالة جيدة وفق الشروط التي تعينها البلدية .

المادة ٦ — تقوم البلدية بتقديم وتركيب العداد للمشترك على حسابها، ويعتبر العداد ملكا لها ويبقى امانة لدى المشترك .

الماده ٧ — لا يحق للمشترك نقل الاشتراك الى اي محل آخر غير المحل الذي تم التعاقد عليه ، ولا يحق له توسيع الاشتراك بحيث يشمل اي ملك مجاور ولا يجوز لمشتركين او اكثر استعمال عداد واحد .

المادة ٨ — لموظفي البلدية المفوضين ان يدخلوا كلما دعت الحاجة الى محل المشترك لقراءة العداد ، او فحصه او الكشف على الاجهزة والتمديدات الكهربائية الداخلية الموجودة في ذلك المحل ولايجوز لاى شخص خلاف الموظفين المشار اليهم ان يوصل او يفك اختام العدادات او نقل العداد من مكان لاخر ، ويجب على [illegible] الموظفين .

المادة ٩ — عندما يطرأ أى عطل على العداد ، فلرئيس البلدية بالاشتراك مع مراقب خطوط الكهرباء الحق في تقدير الكمية المستهلكة خلال المدة التي يظهر ان العداد لم يكن يشتغل فيها بصورة صحيحة ، فاذا كان المستهلك مشتركا قديما فيجب ان يقوم التقدير على اساس ما استهلكه في فترة سابقة ومماثلة للفترة التي دام فيها تعطيل العداد ، أما اذا كان المستهلك مشتركا جديدا ، فيجرى تقدير الكمية المستهلكة بعد الكشف على عدد اللمبات وقوتها .

المادة ١٠ — يستوفي المجلس من المشترك الرسوم والتأمين والمبالغ الاخرى المبينة في الذيل الملحق بهذا النظام ، كما يجوز له تعديل الذيل المذكور حسب مايراه ضروريا .

المادة ١١ — للمجلس ان يعفي اماكن العبادة من رسوم واثمان الكهرباء .

المادة ١٢ — تستوفي اثمان الكهرباء من المشتركين شهريا ، ويشترط في ذلك أن يدفع المشترك للبلدية ثمن عشرة كيلوواط شهريا كحد ادنى ، وعليه ايضا ان يسدد المبلغ المستحق عليه خلال اسبوع من تبليغه .

المادة ١٣ — تحصل المبالغ التي تستحق بموجب هذا النظام كما تحصل اموال وضرائب البلدية والاموال الاميرية .

المادة ١٤ — ١) يجوز للمجلس او لرئيسه ، أن يأمر بقطع التيار الكهربائي عن محل المشترك دون الحاجة الى انذار وذلك في الحالات التالية :—

أ — اذا تأخر المشترك عن دفع رسم واثمان الكهرباء المستحق عليه لمدة اسبوع من تبليغه .

ب — اذا اجرى اى تغيير في جهاز الانارة بدون ان يحصل على موافقة المجلس .

جـ — اذا عارض موظف البلدية في تأدية واجباته .

د — اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اى مادة من مواد عقد الاشتراك .

هـ — اذا تبين لموظف البلدية إن أى تغيير او عبث قد وقع بعداد الكهرباء او اجهزة الكهرباء الاخرى .

٢) لايعاد وصل التيار للمشترك الا بعد دفع خمسماية فلس للبلدية كرسم ايصال .

المادة ١٥ — ان كل مستند يقتضي تبليغه للمشترك بموجب احكام هذا النظام يعتبر انه قد بلغ اليه بصورة صحيحة اذا كان ارسل اليه بالبريد المسجل ، او بلغ اليه شخصيا او الى اي شخص من افراد عائلته ممن يقيمون معه ، اذا كان مظهره يدل على انه بلغ الثامنة عشرة من عمره .

المادة ١٦ — يتحمل المشترك ثمن الطوابع اللازمة للعقد .

المادة ١٧ — على المشترك اعلام البلدية ، حين تركه محل الاشتراك ، وذلك لتسجيل قراءة العداد واجراء المحاسبة النهائية . وفي حالة تخلف المشترك عن القيام بذلك ، فانه يعتبر مسؤولا عن اية كمية مستهلكة بعد خروجه من محله ، ويحق للبلدية فصل التيار عن العداد وتسديد الذمة المترتبة عليه ، من التأمين وملاحقة الرصيد قضائياً .

المادة ١٨– على كل مشترك جديد مراجعة البلدية لتوقيع عقد الاشتراك ودفع التأمين اللازم وذلك بالاضافة الى المبلغ الذي سيدفعه مقابل تسجيله كمشترك وايصال التيار الى محله .

المادة ١٩– كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير عن كل مخالفة .

التفصيل	فلس	دينار
١ – رسم اشتراك للفاز الواحد	٠٠٠	٠٠٥
٢ – رسم اشتراك عن (٣) فاز	٠٠٠	٠١٠
٣ – رسم تأمين عن عداد الفاز الواحد	٠٠٠	٠٠٣
٤ – رسم تأمين عن عداد (٣) فاز	٠٠٠	٠١٠
٥ – ثمن العقد والنماذج	١٠٠	٠٠٠
٦ – عن استهلاك الكهرباء من ١ – ٥٠ كيلواط	٠٥٥	عن الكيلواط الواحد
٧ – من ٥١ – ٥٠٠ كيلواط	٠٤٠	« « «
٨ – من ٥٠١ – ١٠٠٠ كيلوواط	٠٣٥	« « «
٩ – من ١٠٠١ كيلواط فما فوق	٠٣٠	« « «
١٠– اجرة العداد للفاز الواحد	٠٥٠	شهريا .
١١– اجرة العداد لثلاثة فاز	١٥٠	شهريا.

١٩٦٤/٦/٢٣

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير المواصلات
غائب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

رئيس الوزراء بالوكالة ووزير الداخلية
صالح المجالي

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير الاعلام
صلاح ابو زيد

وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة
نظام الشرابي

وزير الزراعة
كامل محي الدين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٣ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام دفاع رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤

نظام رسوم التعداد عن المواشي التي وردت او ترد للاردن بقصد الرعي

صادر بمقتضى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم التعداد عن المواشي التي وردت او ترد للاردن بقصد الرعي لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تستوفى الرسوم التالية عن المواشي التي دخلت او تدخل الى المملكة بقصد الرعي حتى ولو كان دخولها عن غير طريق المراكز الجمركية : –

فلس	دينار	
٨٠٠	–	عن كل رأس من الابل او الجاموس او البقر او الخنازير
٢٠٠	–	عن كل رأس من الضان او الماعز .

٣ – يتولى وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ احكام هذا النظام وجباية الرسوم المبينة فيه .

٤ – ينتهي العمل بالوصولات الممنوحة لاصحاب المواشي طبقا لهذا النظام في نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة تصدر فيها الوصولات .

١٩٦٤/٦/٢٣ .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير المواصلات
غائب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

رئيس الوزراء بالوكالة ووزير الداخلية
صالح المجالي

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير بالوكالة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير الاعلام
صلاح ابو زيد

وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة
نظام الشرابي

وزير الزراعة
كامل محي الدين

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧٣) تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية المنوى عقدها بين الحكومة من جهة وبلدية البيرة ووكالة غوث اللاجئين من الجهـة الاخرى بشأن بناء مدرسة في المدينة المذكورة بشكلها التالي :

اتفاقية

فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية فى الاردن
وبلدية البيره ، الاردن
ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى بشأن مدرسة

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما بعد بالحكومة) وبلدية البيره ، الاردن ، (المشار اليهـا فيما بعد بالبلدية) ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، (المشار اليها فيما بعد بالوكالة) .

رغبة منهم ، وبالنظر لاهتمامهم المشترك في تحسين تعليم شبيبة اللاجئين الفلسطينيين واخذين علماً بان البلديـة ستقدم قطعة من الارض لتخصص لهذه الغايات ، قد اتفقوا على ما يلي : —

١ — تتعهد الوكالة بان تبني ، وتجهز ، وتعين الموظفين ، وتدير مدرسة (المشار اليها فيما بعد بالمدرسـة) ، على الارض المشار اليها فيما بعد بموجب برنامج عملياتها والاموال الموجودة لديها لهذه الغاية .

٢ — تتعهد البلدية بتقديم الارض للمدرسة ، خالية من الموانع مهما كان نوعها وشكلها بمقتضى النصوص والشروط وكما هو مبين في عقد الايجار المرفق بهذه الاتفاقية كملحق (أ) الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها .

٣ — تتعهد البلدية بتمديد الطريق العمومية الحالية وخط المياه الرئيسي لتخدم المدرسة تقوم البلدية بصيانـة الطريق المذكورة وتأمين الكمية الكافية من المياه للمدرسة . تتعهد الحكومة بتأمين الحصول من المصادر المختصة على الكمية الكافية من النور الكهربائي لاعمال المدرسة . تقوم الوكالة بدفع اثمان المياه والكهرباء التي تستهلك في المدرسـة بمعدل السعر الدارج .

٤ — تتعهد الحـكومة والبلدية متكافلتين متضامنتين ، بان تعفيا الارض وابنية المدرسة ، وكذلك جميع الامـوال الاخرى (من اي نوع او شكل كان) المستعملة في كل ما له علاقة بالمدرسة من الحاجة الى الحصول على اية رخصة او اذن او على كافة الرخص والاذونات ومن اية رسوم او ضرائب او كافة الرسوم والضرائب ، والرسوم والتقديرات المباشرة وغير المباشرة خلال مدة البناء وكذلك خلال مدة عمليات المدرسة وطالما بقيت الارض المذكورة والابنية والاموال الاخرى تستعمل لغايات مساعدة اللاجئين الفلسطينيين ، وان تحصل على او تمنح جميع الموافقات والاذونات والتفويضات ، وان تقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة او التي يمكن ان تصبح لازمة او مناسبة لاتمام وتنفيذ غايات هذه الاتفاقية عقد الايجار المرفق كملحق (أ) .

٥ — سيكون للوكالة ، طول مدة اشغالها بموجب عقد الايجار المبين في الملحق (أ) وكذلك بموجب اي تمديد له ، الحق في الاستعمال والاشراف ، المطلقين ولوحدها على الارض المذكورة وكافة الابنية والمنشئات المقامـة او الموضوعة عليها وستكون المالكة لجميـع الاثاث والتأثيث والمعدات المتعلقة في كل ما له علاقة بالمدرسة . وعند انتهاء مدة عقد الايجار المذكور وهذه الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة التالية مباشرة ، ستؤول الارض المذكورة والابنية والمنشئات والتركيبات المثبته الى البلدية . وحينئذ سيؤول حق تملك الاثاث والتأثيث والمعدات العائده للمدرسة الى البلدية بموجب النصوص والشروط التي سيتفق عليها بين جميع فرقاء هذه الاتفاقية ، على أن يكون مفهوما ، مع ذلك ان الحكومة والبلدية تتعهدان متكافلتين متضامنتين بأن هذه الابنية والمنشئات والاثاث والتأثيث والمعدات سيستمر استعمالها في تعليم اللاجئين الفلسطينيين ما دام والى المدى الذي يظل ذلك لازما.

٦ — سيكون للوكالة الحق في أي وقت بأن تنهى هذه الاتفاقية وعقد الايجار المرفق كملحق (أ) باعطاء اشعار خطي بذلك الى الحكومة والبلدية لا تقل مدته عن ستة اشهر . اذا طرأت ظروف ليست في الحسبان من نوع ظروف قاهرة ، (فورس ما جور) يجوز للوكالة ان تنهي هذه الاتفاقية وعقد الايجار المذكور دون اعطاء أي اشعار بذلك.

٧ — من المفهوم لجميع غايات هذه الاتفاقية ان الاشارة فيها الى الوكالة تعتبر انها تشمل أي خلف للوكالة طالما وان هذا الخلف سيستمر في برنامج المساعدة للاجئين الفلسطينيين في المملكة الهاشمية بالاردن .

٨ — أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق أي حكم من هذه الاتفاقية أو عقد الايجار المرفق كملحق .

(أ) سيحال ان لم يسو بالمفاوضات المباشرة ، الى محكم يعين بصورة مشتركة من قبل فرقاء الخلاف . في حالة عدم امكانهم الاتفاق على هذا التعيين ، يمكن لأي فريق من فرقاء الخلاف أن يطلب من رئيس محكمة العـدل الدولية (أو نائب الرئيس اذا كان الرئيس من رعايا المملكة الاردنية الهاشمية) ان يعين محكما . ان قرار المحكم سيكون نهائياً وملزما لجميع الفرقاء .

واشعاراً بما ورد اعلاه فلقد وقـع الفرقاء بواسطة ممثليهم المعتمدين حسب الاصول هذه الاتفاقية على ثلاث نسخ على ان تعتبر كل من النسخ الثلاث نسخة اصلية .

وقعت في عمان في يوم ... ... من شهر .... سنة ....

عن وبالنيابة عن حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية	وزير الانشاء والتعمير
عن وبالنيابة عن بلدية البـيرة	رئيس بلدية البـيرة
عن وبالنيـابة عن وكالة الامم المتحدة لأغـاثة وتشغيل اللاجئـين الفلسطينيين	مدير شؤون وكالة الامم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بالاردن

ملحق (أ)

عقد الايجار

يشهد هذا العقد بأن بلدية البيرة تؤجر بموجبه الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بالشرق الادنى الملك غير المنقول المبينة اوصافه في الجدول التالي لمدة عشر سنوات ، قابلة للتجديد حسب رغبة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين المذكورة لمدة عشر سنوات اخرى ، ببدل ايجار سنوي قدره دينار اردني واحد يدفع متأخراً .

تضمن البلدية بانها هي المالكة لهذا العقار المؤجر بموجب هذه الاتفاقية وان لها كامل الحق في الدخول في هذا التعاقد وتتعهد بان تعوض الوكالة عن اية مسؤولية او نفقات يمكن ان تتكبدها او تتعرض لها من جراء الاخلال بهذا الضمان مهما كان نوعه .

ان عقد الايجار هذا هو ملحق بالاتفاقية الثلاثية فيما بين الوكالة والحكومة والبلدية ، وجزء لا يتجزأ منها . وفي حالة اي اختلاف او تناقض بين عقد الايجار هذا والاتفاقية الثلاثية المذكورة يعمل بمقتضى الاتفاقية الثلاثية المذكورة الى مدى ذلك الاختلاف والتناقض .

اوصاف العقار المأجور :

القضاء

القرية

القطعة

القسيمة

تاريخ شهادة التسجيل

رقم شهادة التسجيل

الموانع :

شاهد ومعرف　　شاهد ومعرف　　المستأجر　　المؤجر

اشهد بهذا انه قد جرى الاتفاق على هذا العقد من قبل الفرقاء المتعاقدين بحضوري وحضور الشهود .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣٠) تاريخ ٢٠/٦/١٩٦٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية المنوي عقدها بين الحكومة ووكالة غوث اللاجئين بشأن بناء مدرسة اناث في مدينة العقبة بشكلها التالي : —

اتفاقية

فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
ووكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بشأن بعض النواحي التعليمية

حيث ان كلا من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، الممثلة لأجل هذه الغايات من قبل معالي وزير الانشاء والتعمير (التي ستعرف فيما بعد بالحكومة الاردنية) ، ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الممثلة لأجل هذه الغايات من قبل مدير شؤون وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الاردن . (التي ستعرف فيما بعد بوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين) مهتمتان وراغبتان في التعاون لحل بعض المشاكل المتعلقة بتعليم اولاد اللاجئين وحيث انه قد تم الوصول الى اتفاق شفوي بشأن حل هذه المشاكل .

وحيث ان لدى كلا الطرفين الرغبة المشتركة في تدوين هذه الاتفاقية الشفوية . فالان وبناء على ذلك وافق فريقا هذه الاتفاقية ، وقد تم بهذا الاتفاق ، على تدوين الاتفاقية الشفهية المشار اليها وهي كما يلي . —

أ) تعهدات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

١) بناء مدرسة اناث في العقبة تكون مكونة من ١٣ غرفة وملحقاتها الضرورية بتكاليف يبلغ قيمتها ٩ آلاف دينار اردني كحد اقصى بموجب مخطط يوافق عليه من قبل الحكومة ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين .

٢) اتمام البناء آنف الذكر خلال عام واحد من تاريخ توفر الارض اللازمة لأجل تسليمها من قبل الحكومة خطياالى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين على ان يبين هذا التسليم كامل التفاصيل وموقع قطعة الارض المذكورة بالضبط .

٣) ان تدفع الى الحكومة مبلغ ٩٠٠٠ دينار اذا لم يتم العمل على توفير الارض المذكورة وتسليمها حسب الاصول خلال المدة المعينة بموجب الفقرة ٢ (١) من هذه الاتفاقية ، واذا لم يتم الاتفاق بشأن المخطط الخاص ببناء المدرسة على ان يكون مفهوما انه اي من الحالتين تكون الحكومة ملزمة بالقيام باعمال البناء وانشاء المدرسة المقترحة ولكن بالطريقة التي تراها مناسبة .

٤) ان تستوعب في مدارسها الطالبات من المدرستين الحكوميتين التاليتين — لا يزيد عدد الطلاب الذين سيجري استيعابهم بهذا الشكل على ما مجموعه (٢٠٠) طالب في اي عام دراسي .

أ) مدرسة المنشية للاناث .

ب) مدرسة بيت اولا .

٥ — علاوة على ذلك ، ان تدفع الى الحكومة مرة واحدة فقط مبلغ ٣٠٠٠ دينار اردني (ثلاثة الآف دينار اردني) (خلال شهر حزيران ١٩٦٤) ، وذلك لاجل مساعدة الحكومة في استعياب طلاب مدارس الوكالة كما هو مبين في (٣) من البند (ب) ادناه .

ب) تعهدات الحكومة .

١ — ان توفر وتسلم حسب الاصول الارض التي ستقام عليها المدرسة المقترحة خلال مدة شهرين من تاريخ هذه الاتفاقية

٢ — ان تستمر في تحمل مسؤولية تعليم اولاد وبنات اللاجئين في منطقة العقبة.

٣ — ان تستوعب في مدارسها جميع طلاب اللاجئين (بما في ذلك اي طلاب جدد) من مدارس وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التالية ، وهي المدارس التي اتفق على ان تغلق ويبطل العمل فيها من قبل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، حالما يصبح هذا الاستيعاب ساري المفعول.—

أ) مدرسة بيت ساحور المختلطة

ب) مدرسة المنشية للذكور

جـ) مدرسة عتيل للذكور

د) مدرسة بلعا للذكور

هـ) مدرسة يامون للذكور

و) مدرسة يامون للاناث

ز) مدرسة بيت اولا المختلطة .

ج) تعهدات مشتركة.

١ — أ) ان هذه الاتفاقية سوف تصبح سارية المفعول منذ تاريخ توقيعها .

ب) ان استيعاب الطلاب من قبل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغل اللاجئين الفلسطينيين كما هو منصوص عليه في فقرة ٤ من بند (أ) آنف الذكر واستيعاب الطلاب من قبل الحكومة كما تنص عليه فقرة ٣ من البند الثالث آنف الذكر ، سيصبح على أي حال ساري المفعول ابتداء من ١/٩/١٩٦٤ ؛

ج) ان هذه الاتفاقية (بما فيها الجزء الخاص بالاستيعاب) سوف تظل سارية المفعول بدون وقت محدد طوال مدة قيام وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بمهامها .

٢ — ان دفعات المعونة الى الطلاب اللاجئين المنقولين الى مدارس الحكومة الابتدائية سوف تدخل في معونة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين للتعليم الابتدائي بموجب الاتفاقيات التي ستعقد بين الحكومة والوكالة في هذا الشأن ؛

٣ — ان اي اشعار يتعين ارساله خطيا سوف يعتبر بانه قد بلغ حسب الاصول في حالة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل الاجئين الفلسطينيين ، اذا ارسل بالبريد المسجل الى مدير شؤون الوكالة في الاردن ، في عمان الاردن ، وفي حالة الحكومة ، الى معالي وزير الانشاء والتعمير ، عمان ، الاردن ، اي كتاب يرسل بهذه الصور بالبريد المسجل سيعتبر اشعارا كافيا حيث سوف لاتكون ثمة حاجة لارسال اشعارات بواسطة كاتب العدل بأي حال .

٤ — أي نزاع ينشأ عن تفسير او تطبيق نصوص هذه الاتفاقية سوف يحال ، ما لم يسو بطريق المفاوضات المباشره الى محكم يعين بالاشتراك من قبل الفريقين ، وفي حالة عدم تمكنهما من التوصل الى اتفاق حول مثل هذا التعيين فيمكن لاي فريق في هذا النزاع ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو (من نائب الرئيس اذا كان الرئيس اردنيا) تعيين محكم . يكون قرار المحكم قطعيا وملزما للفريقين .

٥ — هذه الاتفاقية موقعة على اربع نسخ بالانكليزية واربع نسخ بالعربية ، وتعتبر جميع النسخ معتمدة وذات قوة متماثلة .

واشعارا بذلك فقد وقع ممثلو الفريقين المفوضين هذه الاتفاقية في هذا

اليوم .... شهر ١٩٦٤

معالي وزير الانشاء والتعمير
نيابة عن الحكومة الاردنية الهاشمية

مدير شؤون الوكالة في الاردن عن ونيابة
عن وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الادنى